

ورشة عمل – الخطبة

١-

اختر الإجابة الصحيحة:

أ. الخطبة شرعاً وقانوناً هي:

- تعارف بين طرفين.
- قراءة الفاتحة وتلبيس الخواتم.
- رؤية طالب الزواج لامرأة.
- إظهار الرغبة في الزواج من امرأة معينة.

ب. يحل للخاطب من مخطوبته:

- أن يرى الوجه والكفين.
- أن يخرج معها.
- أن يجلس مع المخطوبة بحضرة المحارم.
- كل ما سبق صحيح.

ت. لا يجوز للخاطب:

- الخلوة بالمخطوبة.
- الخروج مع المخطوبة.
- مس يد المخطوبة.
- كل ما سبق صحيح.

ث. تبادل الصور بين الخاطبين:

- يجوز.
- لا يجوز.
- لا شيء مما سبق صحيح.
- يجوز للضرورة.

ج. مجرد البدء بالخطبة:

- لا يجوز للخاطب التراجع عن الخطبة.
- يجب على المخطوبة طاعة الخاطب.
- دفع نصف المهر.
- كل ما سبق خطأ.

ح. يشترط في المرأة المخطوبة:

- أن لا تكون محرمة مؤبداً أو مؤقتاً.
- أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة.
- كل ما سبق صحيح.
- أن لا تكون مخطوبة لخاطب آخر.

٢-

ضع الشكل المناسب بجوار ما يلائمه:  غير محرم،  حرمة مؤقتة،  حرمة مؤبدة:

- | | |
|----------------------|--------------------|
| الأم. | بنت أخي من الرضاع. |
| بنت الأم. | بنت زوجتي المطلقة. |
| الجار. | أرملة أخي. |
| عمة الزوجة. | زوجة أبي. |
| الزميلة في العمل. | بنت بنت عمي. |
| الخالة. | ابنة زوجة ابني. |
| أخت الأخت من الرضاع. | زوجة الحفيد. |
| أخت الزوجة. | الزوجة. |

٣- صل بين الجمل وما يناسبها مما يلي:

- ما يحل للخاطب من مخطوبته
- ما يحرم على الخاطب من مخطوبته
- يرى وجهها وكفيها.
- الخلوة بها.
- مصافحتها.
- التعبير عن حبه بالكلام والأفعال.
- تبادل الصور الفوتوغرافية.
- يحدثها بحضرة محرم.
- تكرار الزيارة إن دعت الحاجة.
- الخروج معها إلى مكان عام أو خاص.

٤- اختر الإجابة الصحيحة:

- أ. أفضل مدة للخطبة:
 - ب. هل تجوز خطبة فتاة مخطوبة لآخر بعد إجابتهم بالقبول:
 - ت. يباح للخاطب التعرف على المخطوبة عن طريق:
 - ث. من استئشير في خاطب فعليه:
 - ج. خطبة المرأة المعتدة عدة وفاة:
 - ح. يترتب على انفساخ الخطبة:
- ستة أشهر.
 - حتى يتم تعارف الطرفين على بعضهما.
 - ستين.
 - حتى يمل الاثنين من بعضهما.
 - لا تجوز الخطبة الثانية على الخطبة الأولى.
 - إذا أذن الخاطب الأول فجائزة.
 - إرسال امرأة ثقة تنظر إليها وتخبره بصفاتها.
 - الدخول والخروج معها ليستبين الحال بينهما.
 - أن يذكر ما فيه ولا يكون ذلك غيبة.
 - أن يستخير الله في الامر.
 - أن يستره لأن الغيبة حرام.
 - أن يقول للمستشير: سلوا غيري.
 - لا تجوز مطلقاً.
 - تجوز تصريحاً.
 - لا تجوز أبداً.
 - تجوز تلميحاً.
 - لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر مالي.
 - لا شيء إذا كان العدول من جهة المخطوبة.
 - يتفقان بينهما ويتراضيان على التعويض.

خ. خطبها ثم فُسخت الخطبة فهل تُردُّ الهدايا؟

- ترد له الهدايا الباقية دون المستهلكة.
- لا ترد شيئاً.
- ترد الجميع.
- إن عدلت هي فتزد وإن عدل هو فلا.

٥- صل بخط بين الجمل المتوالية:

الخطبة	الإيجاب والقبول
الأحوال	أن يُنكح موليته على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما (باطل)
الشخصية	إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة
نكاح الشغار	الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته
الصيغة	الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها (حرام باطل مفسوخ)
نكاح المحلل	

٦- أجب بـ (صح) أو (خطأ):

- أ. الخطبة وعد بالزواج.
- ب. يترتب على كل خاطب يريد فسخ خطوبته التلفظ بالفاظ محددة.
- ت. تجوز فسخ الخطوبة ما دام هناك سبب يستوجب ذلك.
- ث. لا تجوز الخطوبة في الأشهر الحرم.
- ج. تجوز خطبة المرأة التي في العدة صراحة.
- ح. الأفضل إقامة حفلة الخطوبة ليعلم الناس أن فلانة مخطوبة لفلان.
- خ. يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة وجهها وكفيها بلا خلاف.

- انتهت الأسئلة -